الفتوى النجدية في المسألة الوقفية *

المفتي

الشيخ صالح بن محمد بن عبد الله الصائغ قاضي عنيزة (ت 1184هـ)

تحقيق ودراسة

عبدالله بن زيد بن مسلّم آل مسلّم التميمي

وزارة التعليم- المملكة العربية السعودية

11almu.az@gmail.com

(سُلِّم البحث للنشر في: 06/26/ 2024م، واعتُمد للنشر في: 09/08/ 2024م)

https://doi.org/10.59723/AWQ004/19

الملخَّص:

تعد هذه الفتوى للشيخ صالح بن محمد الصائغ (ت1184هـ) قاضي عنيزة من بلدان نجد بالمملكة العربية السعودية جوابًا لمسألة فقهية متعلقة بصورة من صور مصارف الوقف تحكي جانبًا من الاهتمام بالوقف لدى العلماء وطلبة العلم وعامة الناس؛ ذلك لأنهم يعايشونه واقعًا في حياتهم وآثاره ملموسة في معاشهم، فكان

(*) العنوان من وضع المحقق.

لابد أن تعرض لهم وقائع ومسائل تشكل عليهم فيحتاجون إلى عالم يستوضحون منه الجواب ويبين لهم الصواب؛ فكان من الشيخ صالح الصائغ هذا الجواب، وقد أسميته بـــــ»الفتوى النجدية في المسألة الوقفية» تعرض لمسألة الوقف المنقطع الآخر، وعمدت إلى تحقيق هذه الفتوى معتمدا على نسخة خطية من مكتبة الشيخ عبد الله بن حمد الدوسري الخاصة رحمه الله، وتم تطبيق النسخ والمقابلة مع التعليق العلمي الذي يقتضيه المقام مما يسهم في تقديم النص المحقق بشكل واضح ومفيد للقارئ الكريم.

الكلمات المفتاحية: الفتوى النجدية، المسألة الوقفية، صالح الصائغ، التحقيق، المخطوطات، الوقف المنقطع الآخر، أحكام الوقف، الفقه الإسلامي.

The Najdi Fatwa on the Waqf Issue

Issued by: Sheikh Saleh bin Mohammed bin Abdullah Al-Sayegh,

Judge of Unaizah (d. 1184 AH)

Edited and Studied by: Abdullah bin Zaid bin Muslim Al-Muslim Al-Tamimi

Ministry of Education - Kingdom of Saudi Arabia

11almu.az@gmail.com

(Received Date: 26-06-2024 | Accepted Date: 08-09-2024)

https://doi.org/10.59723/AWQ004/19

Abstract:

This fatwa by Sheikh Saleh bin Mohammed Al-Sayegh (d. 1184 AH), a judge from the city of Unaizah in the Najd region of Saudi Arabia, is a response to a legal question concerning a particular aspect of Waqf (endowment) expenditures. It reflects the significant attention given to Waqf by scholars, students of knowledge, and the general public, as they experience its tangible effects in their daily lives and livelihoods. Consequently, they are often confronted with real-life cases and legal issues that may confuse them, requiring the guidance of a scholar to clarify the matter and provide correct answers. Sheikh Saleh Al-Sayegh provided this fatwa in response to such a question. I have titled it "The Najdi Fatwa on the Waqf Issue." It addresses the issue of the "terminal waqf," and I have undertaken the task of editing and verifying the fatwa based on a manuscript from the private library of Sheikh Abdullah bin Hamad Al-Dosari (may Allah have mercy on him). The manuscript was compared with other copies, and scholarly commentary was added as necessary to present a clear and useful text for the esteemed reader.

Keywords: The Najdi Fatwa, Waqf Issue, Saleh Al-Sayegh, Verification, Manuscripts, Terminal Waqf, Waqf Regulations, Islamic Jurisprudence.

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنَّ الوقف يعد من أفضل أعمال البر والإحسان التي تتحقق بها مقاصد الشريعة الإسلامية وهو أصدق تعبير وأوضح صورة للصدقة التطوعية الدائمة وتجسيد حيٌّ لقيم التكافل الاجتماعي فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ : «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[1]، وقد فسرت الصدقة الجارية بأنها الوقف؛ لأنها مما لا ينقطع أجرها ولا يمكن تصور جريان الصدقة إلا بحبسها، والحبس مندوب إليه[2]. قال النووي رحمه الله : «وفيه- أي الحديث السابق- دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه»[3]، وقال الصنعاني -رحمه الله-: « وقوله: «أو علم ينتفع به»...ويدخل فيه من ألّف علمًا نافعًا أو نشره فبقي من يرويه عنه وينتفع به أو كتب علمًا نافعًا -ولو بالأجرة مع النية- أو وقف كتبًا»[4]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ : «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً علّمه ونشره، وولدا صالحا تركه، ومصحفًا ورَّثه ، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته»[5]، وهذا الحديث كالتفصيل لحديث «انقطع عمله إلا من ثلاث»، وقوله: «ومصحفًا ورَّثه»، وما بعده من قبيل الصدقة الجارية حقيقة أو حكمًا[6].

ومن فضل الله على عباده المؤمنين أن جعل بعض أعمالهم لا تنقطع بعد

---

(1) أخرجه مسلم، كتاب الوصية: باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (1631).

(2) انظر: النووي، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر مصر، الطبعة الأولى 1347هـ (11 / 85).

(3) المرجع السابق (11/ 85).

(4) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى 1427هـ (3 / 241).

(5) أخرجه ابن ماجه في السنن، المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير (242) وابن خزيمة في الصحيح، باب فضل بناء السوق لأبناء السابلة (2490) وحسنه الألباني محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف، الرياض، 1417هـ (1 / 97 - 98) (242).

(6) انظر: السندي، أبو الحسن نور الدين، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، دار الجيل، بيروت (1 / 106).

الموت؛ بل جعلها جارية ما دام أثرها قائمًا[7]، فسارع كثير من المسلمين إلى المشاركة الفاعلة والعمل المثمر من خلال الأوقاف التي اتسعت مجالاتها بقدر اتساع حاجات المجتمع، ومصارف الأوقاف شملت جميع مجالات الحياة في منافع مستمرة ومصالح متجددة تنتقل من جيل إلى آخر، وقد رافق تلك المشاركة والتضحيات الجليلة اجتهادات فقهية وفتاوى علمية أسهمت في تقويم تلك الصدقات وتوجيهها الوجهة الشرعية وحل الإشكالات الغامضة، وثمت مسائل تعرض لتلك الأوقاف فيحتاج النظر فيها من قبل العلماء للإجابة عنها، وكان من الواقفين من تحسس أولاده وذريته أو أقاربه أو غيرهم من الأشخاص المعينين فوجّه وقفه لهم وهو ما يعرف عند الفقهاء بالوقف الذري أو الأهلي ويحصل في هذا النوع من الأوقاف مسائل يحتاج إلى الإلزام فيها من قبل القضاة أو الإفتاء فيها من قبل العلماء المفتين ليستوضح بها الموقوف عليهم ما لهم أو ما يعنيهم من شأن مصرف الوقف، وهذه الفتوى التي أعرضها محققة فتوى نجدية لفقيه من فقهاء نجد راجيًا أن يكون في نشرها إثراءً للمكتبة الوقفية وتعريفًا للقائمين على الأوقاف بأحكامها ومسائلها، وإفادة للمهتمين بالتراث النجدي العلمي وإثارة لعزيمة الباحثين في التنقيب عن التراث النجدي العلمي، والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وسأقدم بين يدي الفتوى المحققة بتمهيد: يشتمل على ترجمة للمفتي وناسخ الفتوى ووصف النسخة المعتمدة في التحقيق.

(7) انظر: الأثيوبي، محمد بن الشيخ العلامة على بن آدم، مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه، دار المغني، الرياض، الطبعة الأولى 1427هـ (4 / 437).

التمهيد:

أولًا: المفتي المجيب:

هو الشيخ صالح بن محمد بن عبد الله بن محمد الصائغ، من علماء القرن الثاني عشر الهجري، ولد في عنيزة[8][9]، ونشأ بها.

مشايخه:

1 – الشيخ العالم الفقيه عبد الله بن أحمد بن عضيب التميمي (ت 1161هـ).

2 – الشيخ العالم عبد الله بن إبراهيم بن سيف الشمري (ت 1140هـ).

وله إجازة من شيخيه، فقد صرّح بالرواية عنهما كما جاء في إجازته لتلميذه سليمان بن إبراهيم الفداغي، ورد فيها ما نصه:«...وبما روى عني أو سمع مني من روايتي عن شيخيَّ - تغمدهما الله برحمته وأسكنهما فسيح جنته - الشيخ الفاضل عبد الله بن إبراهيم بن سيف من روايته عن شيخه أبي المواهب، والشيخ عبد الله بن أحمد بن عضيب من روايته عن شيخه أحمد بن محمد القصيّر...»[10] جدّ واجتهد وتعلم حتى مهر في الفقه وعلوم العربية وصار من أهل التدريس والإفتاء وعُدَّ من كبار علماء عنيزة في زمانه، وولي قضاءها خلفًا للشيخ علي آل زامل (ت 1161هـ)، وعقد الدروس وقُصد بالأسئلة فأجاب بأجوبة محررة سديدة.

تتلمذ عليه جملة من الطلاب منهم:

1 – الشيخ محمد بن علي بن سلوم.

2 – الشيخ أحمد بن شبانة.

3 – الشيخ سليمان بن إبراهيم الفداغي، وقد أجازه شيخه.

4 – الشيخ الأمير دخيل بن رشيد الجراح.

---

(8) محافظة عنيزة مدينة تابعة لمنطقة القصيم وهي في الجهة الشمالية الوسطى من نجد. انظر: الجاسر، حمد بن محمد، المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية، دار اليمامة، الرياض، المملكة العربية السعودية، (2 / 1013) القهيدان، تركي، القصيم آثار وحضارة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى1423هـ (11، 112).

(9) لم أر ذكرًا لتاريخ مولده فيما بين يدي من المصادر.

(10) انظر: السعيد، هشام بن محمد، الإجازة العلمية في نجد، دارة الملك عبد العزيز، الطبعة الأولى 1439هـ (2 / 267).

5 - الشيخ منصور بن إبراهيم بن زامل.

6 - الشيخ عبد الله بن علي بن زامل، وقد أجازه شيخه.

7 - الشيخ حمد بن إبراهيم القاضي[11].

8 - الشيخ حمد بن عثمان بن شبانة، وقد أجازه شيخه.

9 - الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن حيدر النجدي الزبيري.

من آثاره:

1 - قصائد شعرية منها قصيدة عارض بها قصيدة الصنعاني في مدح دعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله.

2 - رسالة في علم النحو مخطوطة.

3 - فتاوى متفرقة وأجوبة سديدة[12].

وفاته: توفي عفا الله عنه في عنيزة عام 1184هـ، وقيل في شهر صفر عام 1201هـ[13].

ثانيًا: ناسخ الفتوى:

هو الشيخ عبد الله بن حمد بن عبد الرحمن بن حمد بن محمد الدوسري ولد في بلدة شقراء[14] ما بين عام 1300هـ إلى 1303هـ ونشأ بها نشأة حسنة وتربى تربية صالحة.

قرأ على علماء بلده وعلى علماء البلدان المجاورة، ثم رحل في طلب العلم ولازم مشايخ كثر من أبرز مشايخه في بلده:

1 - الشيخ علي بن عبد الله بن عيسى (ت 1331هـ).

---

(11) انظر: البسيمي، عبد الله بن بسام، العلماء والكتاب في أشيقر، الطبعة الأولى 1421هـ (1/ 185).

(12) ابن حميد، محمد بن عبد الله، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تحقيق عبد الرحمن العثيمين، بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1416ه (2 / 431) آل بسام، عبد الله بن عبد الرحمن، علماء نجد خلال ثمانية قرون، دار العاصمة، الرياض، 1419هـ (2 / 540).

(13) انظر: ابن حميد، السحب الوابلة (2 / 430 - 433) آل بسام، علماء نجد خلال ثمانية قرون (2 / 540 - 543) السعيد، الإجازة العلمية في نجد (2 / 266 - 272) الطريقي، عبد الله بن محمد، الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنا، الطبعة الأولى 1433هـ (9 / 77 - 78).

(14) محافظة شقراء قاعدة إقليم الوشم بالمنطقة الوسطى في نجد بالمملكة العربية السعودية في الشمال الغربي عن الرياض تبعد عنها 180كم تقريبًا. انظر: ابن خميس، عبد الله بن محمد، معجم اليمامة، الطبعة الأولى 1398هـ (2 / 56).

2 - الشيخ المؤرخ إبراهيم بن صالح بن عيسى (ت 1343هـ).

3 - الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف الباهلي (ت 1352هـ).

ودرس على العلماء والقضاة في الرياض، من أبرزهم:

1 - الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت 1329هـ).

2 - الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت 1339هـ).

3 - الشيخ محمد بن إبراهيم بن محمود (ت 1332هـ).

4 - الشيخ سليمان بن سحمان (1349هـ).

وكان رحمه الله قد اشتغل بالنسخ وجمع كثيرًا من الرسائل والمصنفات وحصّل كتبًا عدة نسخًا وشراءً وإهداءً له من مشايخه وأصحابه، وله مع مشايخه مراسلات علمية مفيدة.

جلس رحمه الله لطلبة العلم من عام 1330هـ في شقراء وفي القرى التي تولى القضاء فيها فالتف حوله ثلة من الطلبة منهم:

1) الشيخ القاضي محمد بن سليمان البصيري.

2) الشيخ القاضي عمر بن عبد العزيز أبوبطين.

3) الشيخ القاضي محمد بن إبراهيم البواردي.

4) الشيخ القاضي محمد بن علي البيز، وغيرهم.

من أعماله: كان محل ثقة ولاة الأمور ومشايخه فتولى القضاء والتعليم في هجرة روضة العِرض[15] سنة 1337هـ، وما حولها من القرى والهجر، وله أحكام وكتابات في بلدة الشعراء[16]، والقضاء والتعليم في القويعية[17] سنة 1350هـ. وتولى القضاء والتعليم في حوطة بني تميم [18]سنة 1361هـ، والقضاء والتعليم

(15) هجرة تابعة لمحافظة القويعية غرب مدينة الرياض يسكنها الشيابين من قبيلة عتيبة. انظر: ابن جنيدل، سعد بن عبد الله، المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية (عالية نجد)، دار اليمامة، الرياض، المملكة العربية السعودية، (2 / 629) المعجم الجغرافي للبلاد السعودية، حمد الجاسر، (2 / 655).

(16) بلدة تقع غرب محافظة الدوادمي التابعة لإمارة الرياض تبعد عن الدوادمي بمسافة تقارب 35 كلم، وهي تقع غرب الرياض تبعد عنها بمسافة 350كلم. انظر: المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية (عالية نجد) (2 / 716).

(17) تقع محافظة القويعية في إقليم العِرض وهي من البلدان التابعة لإمارة الرياض وهي في الجهة الغربية من منطقة الرياض تبعد عنها حوالي 160 كلم. انظر: ابن خميس عبد الله بن محمد، تاريخ اليمامة، (3/ 386) المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية، حمد الجاسر (3/ 1197).

(18) محافظة حوطة بني تميم من بلدان اليمامة تقع جنوب مدينة الرياض تبعد عنها 170 كلم تقريبًا وهي من البلدان التابعة لإمارة الرياض. انظر: معجم اليمامة (1/ 375).

في الدرعية[19] سنة 1370هـ وهو أول من أسس محكمة الدرعية وتولى إمامة مسجد البجيري. وأحيل على التقاعد بناء على طلبه بعد أن ساءت صحته في 1379/4/9هـ. ومن أعماله رحمه الله مشاركته مع الملك عبد العزيز آل سعود رحمه الله في عدد من المغازي لتوحيد المملكة.

توفي رحمه الله في يوم الثلاثاء 1382/1/10هـ، في بلدته شقراء[20].

ثالثًا: وصف المخطوط:

هذه الفتوى لم أقف لها إلا على نسخة واحدة بعد البحث والتنقيب، محفوظة في مكتبة الشيخ عبد الله بن حمد الدوسري رحمه الله الخاصة، وهذه النسخة منقولة من خط الشيخ المؤرخ إبراهيم بن صالح بن عيسى (ت 1342هـ)[21] أو خط أحد تلاميذ الشيخ المفتي المجيب[22].

والمخطوط من ورقتين، الورقة الأولى: واحد وعشرون سطرًا، والورقة الأخيرة: عشرة أسطر، وفي المخطوط سقطت كلمة واحدة جاء بيانها في الحاشية الجانبية للمخطوط من قبل الناسخ نفسه المطابق لخطه رحمه الله، وأثبتُّ بيانها في مكانه. في المخطوط تصحفت كلمة «أبيه» إلى «ابنيه» كما جاء في النص: «وأقارب الواقف أولاده وإن سفلوا وأولاد ابنيه»، وأوضحت ذلك في الحاشية في موضعها. وخلت النسخة من الخرم.

- **مبتدأ المخطوط ومنتهاه:** ابتدأ المخطوط بقوله: «بسم الله الرحمن الرحيم هذه فوائد ومسائل جليلة نفيسة جمعتها بتيسير الله وعونه[23] مسألة...»، وانتهى بقوله: «والله أعلم قاله شيخنا صالح هـ» وعلق الناسخ بعدها بقوله: «قال الشيخ

(19) بلدة الدرعية من قرى اليمامة وسط نجد تبعد عن مدينة الرياض حوالي 25 كلم من الجهة الشمالية الغربية على ضفتي وادي حنيفة، وأصبحت الآن ملتصقة بالرياض. انظر: ابن عساكر، راشد بن محمد، تاريخ المساجد والأوقاف القديمة في بلد الدرعية، دار درر التاج، الرياض، الطبعة الأولى 1438هـ (75).

(20) انظر في سيرته: آل مسلم عبد الله بن زيد، الشيخ القاضي عبد الله بن حمد الدوسري، الطبعة الأولى 1444هـ (17 - 41).

(21) وذلك لكثرة ما كان ينقل عنه مثبتًا ذلك في منسوخات كثيرة، ثانيًا ذكره في آخر المخطوط تعليق الشيخ إبراهيم بن عيسى.

(22) قد يكون النقل من خط أحد تلاميذ المفتي المجيب اطلع عليه الناسخ ونقل منه، ووجد تعليق الشيخ إبراهيم بن عيسى على المخطوط ونقله.

(23) الناسخ جمع فوائد ومنقولات علمية تتعلق بالأوقاف وغيرها منها هذه المسألة وجوابها.

إبراهيم بن صالح بن عيسى: مراده بالشيخ صالح بن عبد الله الصايغ قاضي عنيزة وهو مكفوف البصر».

- **نوع الخط ولونه:** جاء الخط في المخطوط ممزوجًا بين النسخ والرقعة، ولونه أسود.

- **موضوع المخطوط:** مسألة في الوقف المنقطع الآخر، وجوابها.

منهج التحقيق:

- أولًا: استنسخت المخطوط، وفقًا لقواعد الإملاء الحديثة، مع إضافة علامات الترقيم.
- ثانيًا: قابلت ما نسخته عدة مرات؛ للتأكد من صحة النسخ، وخلوه من السقط.
- ثالثًا: ترجمت للمفتي المجيب والناسخ ومن ذُكر في المخطوط أو في النص المحقق.
- رابعًا: عزوت النصوص، والنقول الواردة في النص.
- خامسًا: التعليق العلمي حسب ما يقتضيه المقام.
- سادسًا: وضعت فهرسًا للمصادر التي اعتمدت عليها.
- سابعًا: ألحقت بملحق فيه صور وثائق فتاوى وتعليقات لعلماء نجد ذكرتها في الحاشية.

- صور المخطوط:

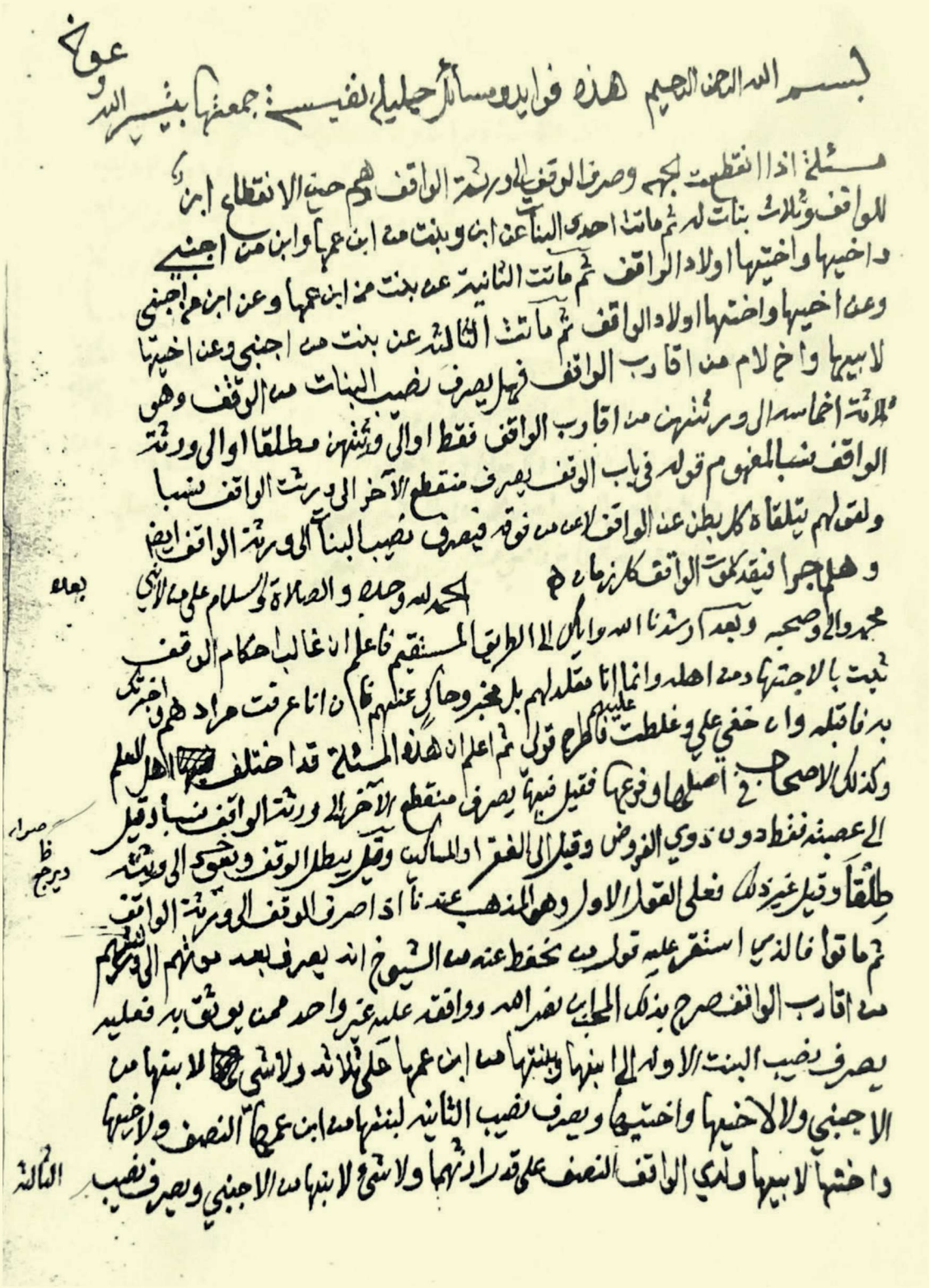

الصفحة الأولى من المخطوط

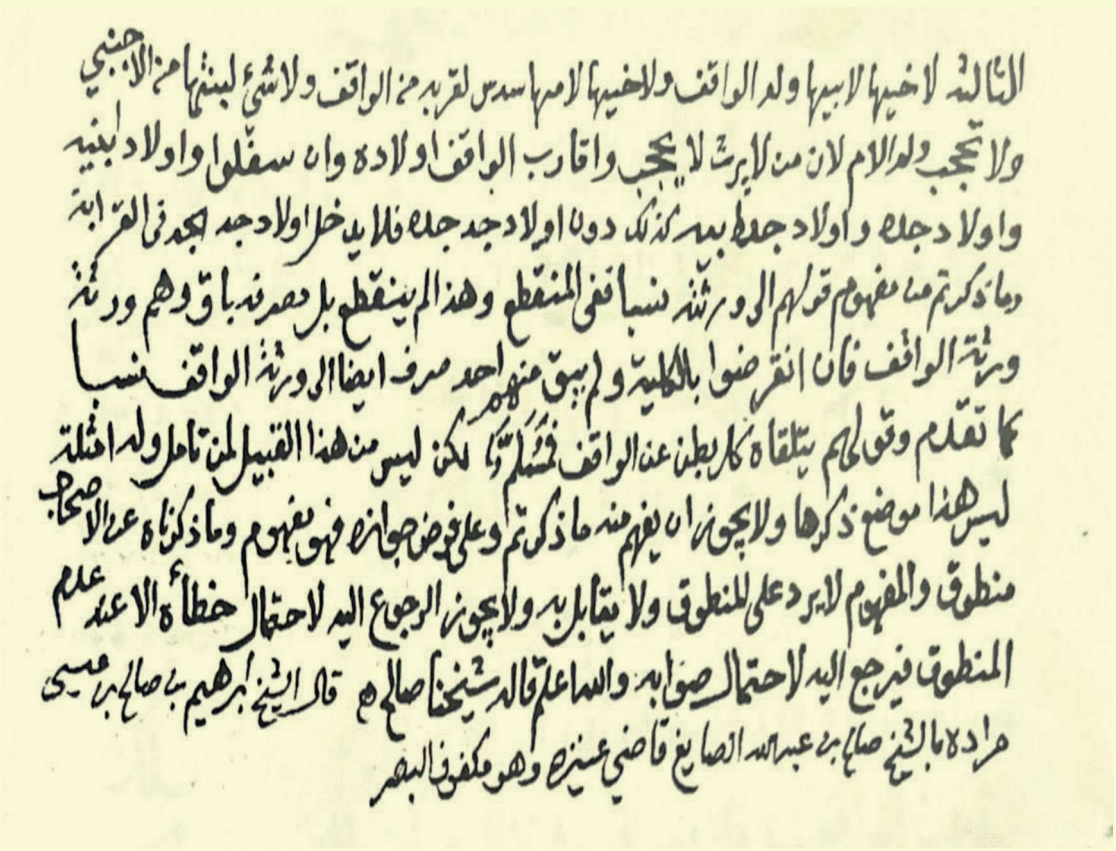

الصفحة الثانية من المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم

النص المحقق

«مسألة[24]: إذا انقطعت الجهة[25]، وصرف الوقف إلى ورثة الواقف وهم حين الانقطاع ابن للواقف وثلاث بنات له، ثم ماتت إحدى البنات عن ابن وبنت من ابن عمها وابن من أجنبي وأخيها وأختيها أولاد الواقف، ثم ماتت الثانية عن بنت من ابن عمها وعن ابن من أجنبي وعن أخيها وأختها أولاد الواقف، ثم ماتت الثالثة عن بنت من أجنبي وعن أختيها لأبيها وأخ لأم من أقارب الواقف، فهل يصرف نصيب البنات من الوقف وهو ثلاثة أخماسه إلى ورثتهن من أقارب الواقف فقط أو إلى ورثتهن مطلقًا أو إلى ورثة الواقف نسبًا لمفهوم قوله[26] في باب الوقف: «يصرف منقطع الآخر إلى ورثة الواقف نسبًا»، ولقولهم[27]:«يتلقاه كل بطن عن الواقف لا عن من فوقه»، فيصرف نصيب البنات إلى ورثة الواقف أيضًا وهلم جرّا فيقدّر موت الواقف [في][28] كل زمان» هـ.

الجواب: «الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده[29] محمد وآله وصحبه وبعد: أرشدنا الله وإياك إلى الطريق المستقيم، فاعلم أن غالب أحكام الوقف ثبت بالاجتهاد من أهله وإنما أنا مقلد لهم؛ بل مخبر وحاكٍ عنهم[30]، فإن أنا عرفت مرادهم وأخبرتك به فاقبله، وإن خفي عليَّ وغلطت عليهم فاطّرح

(24) السائل غير معروف لم يذكر؛ لكن يتضح من السؤال أنه من أهل العلم.

(25) قال محمد بن عبد الله بن حميد النجدي في حاشيته على منتهى الإرادات، حاشية ابن حميد على منتهى الإرادات، تحقيق سعد العتيبي، طبعة غراس1433هـ (2/ 329):«قوله: (ومتى انقطعت الجهة) الذي يظهر أن المراد بالجهة هنا: الموقوف عليها أو الآيل إليها كمن وقف على زيد مثلًا فمات فإنه يرجع إلى ورثة الواقف نسبًا ويكون وقفا».

(26) قول المذهب كما قال صاحب الإنصاف. انظر: ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، المقنع، المقدسي، شمس الدين عبد الرحمن ابن محمد، الشرح الكبير، المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق عبد الله التركي، هجر للطباعة والنشر، 1417هـ (407/16)، وانظر: نحو هذا النص في ابن النجار، تقي الدين محمد الفتوحي، منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع مع التنقيح وزيادات، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الرسالة بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ (1/ 404)، ابن منقور، أحمد بن محمد، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، طبعة1401هـ (1/ 511).

(27) قول الأصحاب الحنابلة، انظر: ابن النجار، منتهى الإرادات (1/ 404).

(28) مضافة يقتضيها السياق.

(29) سقطت من النص وجاء بيانها من قبل الناسخ في الحاشية الجانبية للمخطوط.

(30) المجتهد المقيد في مذهب من ائتم به، هو مجتهد في معرفة فتاويه وأقواله ومأخذه وأصوله، عارف بها، متمكن من التخريج عليها، من غير أن يكون مقلدًا لإمامه لا في الحكم ولا في الدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا، ودعا إلى مذهبه ورتبه وقرره، فهو موافق له في مقصده وطريقه معًا، والمجتهد المقيد في مذهب من انتسب إليه، مقرر له بالدليل، متقن لفتاويه، عالم بها، لا يتعدى أقواله وفتاويه ولا يخالفها، وإذا وجد نص إمامه لم يعدل عنه إلى غيره البتة، وقد كفاه إمامه استنباط الأحكام ومؤنة استخراجها من النصوص. انظر: الجيزاني، محمد، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة 1427هـ (465).

قولي، ثم اعلم أن هذه المسألة[31] قد اختلف أهل العلم وكذلك الأصحاب[32] في أصلها[33] وفروعها فقيل فيها: يصرف منقطع الآخر إلى ورثة الواقف نسبًا[34]، وقيل: إلى عصبته فقط دون ذوي الفروض[35]، وقيل إلى الفقراء والمساكين[36]، وقيل يبطل الوقف ويعود[37] إلى ورثته طِلْقًا[38]، وقيل غير ذلك[39]، فعلى القول الأول وهو المذهب عندنا إذا صرف الوقف إلى ورثة الواقف ثم ماتوا فالذي استقر

(31) مسألة مصرف الوقف المنقطع الآخر.

(32) يقصد بالأصحاب هنا: الفقهاء من مذهب الإمام أحمد رحمهم الله.

(33) من أصول المسألة: حكم الوقف المنقطع الآخر: اختلف الفقهاء في حكم الوقف المنقطع الآخر على أقوال: القول الأول بالصحة، وبه قالت المالكية والحنابلة وأظهر الأقوال عند الشافعية واختاره أبو يوسف من الحنفية في رواية عنه. والقول الآخر: عدم الصحة، وبه قالت الحنفية وهو قول عند الشافعية. انظر: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، طبعة هجر. الطبعة الثانية 1412هـ (8/ 211)، الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد، الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق عبد الله التركي، طبعة الدارة. 1423هـ (4 / 69) ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد، المبدع، تحقيق خالد المشيقح وآخرون، طبعة ركائز. الطبعة الأولى 1442هـ (6 / 441)، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق سعيد أعراب، طبعة دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى 1994م (6/ 347)، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق علي معوض وعادل أحمد، طبعة دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة الثالثة2009م (7 / 522)، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق عبده علي كوشك، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر. الطبعة الأولى1441هـ (4 / 145-146)، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية1402هـ (6 / 220)، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير على الهداية، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية (6 / 213).

(34) قال في الإنصاف:«وهو المذهب. قال في الكافي: هذا ظاهر المذهب وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع والرعايتين والحاوي الصغير فعليها يقسم على قدر إرثهم» انظر: الشرح الكبير والانصاف (407/16) وهو مذهب المالكية، وهو الصحيح من مذهب الشافعية. انظر: ابن البنا، الحسن بن أحمد، المقنع شرح مختصر الخرقي، تحقيق عبد العزيز البعيمي، طبعة الرشد، 1414هـ (2 / 773) الشرح الكبير والانصاف (16 / 407) الإقناع (3 / 69) المنتهى (1 / 408) المبدع (6 / 438) الذخيرة (6 / 348)، اللخمي، أبو الحسن علي ابن محمد، التبصرة، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر. الطبعة الأولى 1432هـ (7 / 3455) الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشرح الكبير على مختصر خليل، ومعه حاشية محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية (4 / 85) روضة الطالبين (4 / 144) الحاوي الكبير (7 / 522) وهو اختيار الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية (ت1389هـ). انظر: ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، الطبعة الأولى، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة (9 / 188 - 189).

(35) هذه إحدى الروايات في المذهب. انظر: الفروع (7 / 342) الشرح الكبير والإنصاف (16/ 407) المبدع (5 / 326) قال في المغني(8 / 212): «واختلفت الرواية في من يستحق الوقف من أقرباء الواقف ففي إحدى الروايتين يرجع إلى الورثة منهم لأنهم الذين صرف الله تعالى إليهم ماله بعد موته واستغنائه عنه فكذلك يصرف إليهم من صدقته ما لم يذكر له مصرفا...والرواية الثانية يكون وقفًا على أقرب عصبة الواقف دون بقية الورثة من أصحاب الفروض ودون البعيد من العصبات فيقدم الأقرب فالأقرب...»، وهو اختيار الشيخ الفقيه الشريف محمد بن محمود (ت1332هـ) من علماء نجد جاء عنه رحمه الله ما نصه «بسم الله الرحمن الرحيم الوقف المنقطع الجهة المعينة إذا كان الواقف شرط أنه بعد انقطاع الجهة يصرف في وجوه البر فأولى وجوه البر الأقارب المحتاجين من بني عم الواقف الأقرب فالأقرب يليه المصلح حتى لا يخفى قال ذلك كاتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن محمود...» انظر: آل مسلم عبد الله بن زيد، الوصايا والأوقاف النجدية، الطبعة الأولى 1444هـ (377) وقال الشيخ الفقيه عبد الله بن عبد العزيز العنقري(ت1373هـ) من علماء نجد رحمه الله: «...وبعد فقد البنت صارت كالوقف المطلق فيكون الأولى بها عصبة الواقفة لاسيما وقد ثبت عندنا أن فيهم فقراء ومحاويج...» السلامة، ناصر بن سعود، مجموع رسائل وفتاوى الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى1436هـ (325) .

(36) رواية في مذهب الإمام أحمد اختارها القاضي أبو يعلى والشريف أبو جعفر وابن عقيل وابن قدامة؛ لأنهم أعم جهات الخير، ومصرف الصدقات وحقوق الله تعالى من الكفارات ونحوها، والقصد في الوقف الصدقة الدائمة. وهذه الرواية اختارها أبو يوسف وهي المذهب عند الحنفية، وهي وجه في مذهب الشافعية. انظر: المغني (8 / 211) الكافي (2 / 452) الفروع (7 / 342) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (2 / 201) شرح فتح القدير (6 / 213)، الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تصوير دار الكتاب الإسلامي للطبعة الأولى الأميرية 1313هـ (3 / 326) الحاوي الكبير (7 / 1301) روضة الطالبين (4/ 144).

(37) جاء في الحاشية الجانبية بخط الناسخ: «صوابه ويرجع» وكتب فوق الكلمة «ظ».

(38) انظر: الفروع (7 / 342) المبدع (6 / 439) الشرح الكبير والإنصاف (16 / 411) وقوله: طِلْقًا أي ملكًا على قسمة الميراث يستطيعون التصرف في أصله ورقبته، ولو كان وقفًا فإنهم لا يملكون ذلك لأن الملك زال عنه بالوقف، وفي المذهب روايتان: وقفًا أو ملكًا، والمذهب أنه يكون وقفًا على من رجع إليه لا ملكًا . قال المرداوي:«الرواية الأخرى...يصرف إلى عصبته...يكون وقفًا على الصحيح من المذهب، نص عليه وقطع به القاضي وأبو الخطاب والمجد وغيرهم...، وقال ابن أبي موسى: إن رجع إلى الورثة كان ملكًا بخلاف العصبة. قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: وهذا أصح وأشبه بكلام أحمد». انظر: الشرح الكبير والإنصاف (16 / 409 - 411).

(39) قيل: يجعل في بيت مال المسلمين ويصرف في مصالحهم، وهو رواية عن أحمد. انظر: المغني (8/ 211) وشرح الزركشي (2 / 200-201) قال في المغني: «لأنه مال لا مستحق له فأشبه مال من لا وارث له»، وهو رأي منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني. انظر: مدونة أحكام الوقف الفقهية، طبعة الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1426هـ 2005م (2 / 105) قال الشيخ العالم عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت1242هـ) في جواب له: «وسبل ابن ربيعة يصير بيت مال لكم وأنتم به أبصر» آل الشيخ إبراهيم بن حمد، وثائق علماء آل الشيخ البدارين الدواسر، الطبعة الأولى 1444هـ (123) وفي وجه للشافعية يصرف لمصالح المسلمين دون ذكر لبيت المال. انظر: الحاوي الكبير (7 / 520).

عليه قول من نحفظ عنه من الشيوخ[40] أنه يصرف بعد موتهم إلى ورثتهم من أقارب الواقف صرّح بذلك المحب ابن نصر الله[41][42]، ووافقه عليه غير واحد ممن يوثق به[43]، فعليه يصرف نصيب البنت الأولى إلى ابنها وبنتها من ابن عمها على ثلاثة، ولا شيء لابنها من الأجنبي ولا لأخيها وأختيها[44]، ويصرف نصيب الثانية لبنتها من ابن عمها النصف ولأخيها وأختها لأبيها ولديّ الواقف النصف

(40) يقصد رحمه الله من سبقه من علماء نجد كما سيأتي بيانه في هذه الحاشية وحاشية (46) و(47): سئل الشيخ الفقيه سليمان بن علي (ت 1079هـ): «الثّانية عشرة: إذا انقطعت الجهة الموقوف عليها وما وقفه وسكت مع القول بصحّته فإنّه يصير لورثة الواقف نسبًا وقفًا عليهم، فهل إذا استحقّه وارث للواقف ثم حدث من يحجبه عن إرث الواقف فهل ينتقل الوقف إلى الوارث الحادث مع حياة الأوّل؟ مثاله: إذا وقف شخص شيئًا وسكت فإنّه يصير لوارثه ولم يكن له وارث سوى أخيه فاستحقّه أخوه لكونه الوارث له إذًا، ثم حدث للواقف ابن فهل ينتقل الوقف إلى الابن بمجرّد وجوده مع حياة عمّه المستحقّ للوقف قبله أم لا ينتقل إلى الابن إلاّ بعد موت عمّه، أم لا يرجع إلى ابن الواقف مطلقًا فيصير للعمّ ثم لورثته من بعده أم كيف الحكم؟

الجواب: قال في حاشية ابن قندس قوله: ويصرف ما وقفه وسكت ونحوه إلى ورثة الواقف هل المراد ورثته حين موته أو حين الانقطاع؟ وإذا صرف إليهم فماتوا فهل ينتقل إلى ورثتهم أم لا؟

فأمّا الأوّل فقال في الرّعاية ما يقتضي أنّ المراد حين الانقطاع؛ لأنّه قال ورثته إذًا.

وأمّا الثّاني ففي الزّركشي وحيث قلنا يصرف إلى الأقارب فانقرضوا ولم يوجد قريب فإنّه يصرف إلى بيت المال؛ لأنّه مال لا مستحقّ له. نصّ عليه أحمد. انتهى كلامه في الرّعاية. فعلى هذا، لا شكّ أنّ الواقف إذا ورثه أخوه ثم حدث للواقف ابن أو ابن ابن أنّه ينْزع الوقف من يد أخ الميت». رضا محمد رشيد، مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، طبعة المنار، مصر، 1346هـ (1/ 512-513).

ومن أقوال علماء نجد بعد زمن المفتي المجيب: «وأجاب الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين (ت1282هـ): وأما الوقف الذي لم يذكر له مصرف إذا انقرض الموقوف عليهم فمشهور المذهب أنه يكون لورثة الواقف وقفًا عليهم نسبًا بقدر إرثهم ويقع الحجب بينهم فللبنت مع الابن الثلث والباقي له وإن كان الوارث أخًا شقيقًا وأخًا لأب انفرد به الشقيق، وقال ابن أبي موسى: يكون ملكًا للورثة، قال الشيخ تقي الدين: وهذا أصح وأشبه بكلام أحمد، وقال الشافعي: يكون وقفًا على أقرب الناس للواقف الذكر والأنثى فيه سواء، واختار الموفق أنه يصرف إلى المساكين وهو رواية عن أحمد؛ فإن كان في أقارب الوقف فقراء فهم أحق به من غيرهم لا على سبيل الوجوب هذا كلامه في المغني ا.هـ والله أعلم وصلى الله على محمد». انظر: ابن قاسم عبد الرحمن بن محمد، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، الطبعة الثانية، مطبوعات الإفتاء بالمملكة العربية السعودية، 1385هـ (5 / 246) وسئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ت1285هـ) عن رجل وقف على الضعفاء من عياله وأقاربه، فأجاب: يدخل فيه أولاده حتى ولد البنات وأولاد أبيه وأولاد جده وأولاد جد أبيه الأقرب فالأقرب؛ فإن لم يكن فيهم ضعيف فحكمه حكم المنقطع يصير على أقرب ورثته بالنسب حينئذٍ وقفًا عليهم ولو كانوا أغنياء. انظر: الدرر السنية (5 / 267).

(41) العلامة شيخ المذهب ومفتي الديار المصرية القاضي محب الدين أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر بن أحمد، أبو الفضل البغدادي الأصل ولد سنة 765هـ تولى قضاء مصر وتولى التدريس وانتهت إليه مشيخة الحنابلة في زمانه له حواشي على المحرر وكذلك الفروع، توفي رحمه الله سنة 844هـ. انظر: ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد، تحقيق عبد الرحمن العثيمين، طبعة مكتبة الرشد1410هـ (1 / 202 - 204).

(42) جاء في الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (1/ 510-511) «ومن سؤال لأحمد بن بسام أرسله لأحمد بن محمد بن خيخ ووافق الشيخ منصور فأجاب عليه، وصورته: شخص وقف عقاره وله ثلاثة أولاد على ولديه فلان وفلان وسكت عن ثالث ومات الجميع الموقوف عليهم والمسكوت عنه وخلّف الكل أولاد الموقوف عليه والمسكوت عنه ورفع الأمر إلى خويدم نعالكم وأفتيت بدخول أولاد الجميع المسكوت عنه والموقوف عليه على ما صرح به في المغني والإنصاف والفروع وشرح المنتهى وخالف في ذلك آخر ونقل عن الإقناع عبارة توهم من ليس له ممارسة بمذهب أحمد وأفتاه شافعية بغير الفهم الواضح حتى إبراهيم ابن حسن مفتي الاحساء فهم كما فهموا ولما نقلت له العبارة قال: والله فتيا الرجل في غير مذهبه يؤدي إلى الزلل وأنا راجع، فقد قال عمر على المنبر: أصابت الجارية وأخطأ عمر ولم تأخذه العزة، فأجاب الشيخ منصور: قد سر الفقير بما أفتيتموه وأوضحتموه وأن الحق لأولاد الجميع لا يختص به أولاد أحدهم؛ لأن هذا منقطع الآخر وهم ورثة الواقف، يصرف المنقطع عليهم على قدر إرثهم من الواقف وقفا...وفي المسألة المستفتى فيها ليس له مآل بالكلية لكن جاء الاشتراك بينهم من حيث إن الكل من ورثة الواقف وأن المنقطع يصرف لورثته نسبًا وقفًا على قدر إرثهم. كتبه منصور البهوتي عفا الله عنه ومن خطه نقلت».

(43) جاء في حاشية أبابطين، الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن، حاشية على شرح منتهى الإرادات، تحقيق أحمد الجماز، إثراء المتون، الرياض، الطبعة الأولى 1443هـ (6 / 556): «أفتى ناصر بن محمد في وقف لم يذكر واقفه مآلا أنه يصرف إلى ورثته نسبًا على قدر الميراث؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، وفي كل زمان يراعي ورثة الواقف كلما مات طبقة من ورثته صار للطبقة الأخرى على قدر إرثهم من الواقف ووافقه ابن ذهلان على ذلك «، وفي الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (1/ 498) «وأفتى به الشيخ ناصر بن محمد بن عبدالقادر مرة، وكذا أفتى به الشيخ البلباني بذلك، أي بأن من مات من أهل الطبقة؛ يصرف نصيبه مصرف المنقطع فيكون لورثة الواقف حينئذٍ وهذا معنى كلام المنتهى، وأجاب الشيخ ناصر ثانيًا بما حاصله: أقر غانم بن أبي نهيد أنه وقف ملكه المعروف في قرية صبيخ فقط ولم يعلم له مآلا فيكون الوقف صحيحًا على ورثة الواقف نسبًا على قدر الميراث للذكر مثل حظ الانثيين وفي كل زمان يراعى فيه ورثة غانم المذكور كلما مات طبقة من ورثته صار للطبقة الأخرى على قدر ميراثهم من غانم المذكور هذا صفة كلام الشيخ ناصر ونقله شيخنا (ابن ذهلان) من خطه وأقره واعتمد عليه وهذا مفهوم كلام المنتهى وميل شيخنا إليه»، وفيه أيضًا (1/ 557) «ما قولكم وثيقة وجد فيها وقف محمد بن أحمد عقاره الفلاني على الأضعف من آل أحمد ثم الأضعف من آل فلان . انتهى فهل يكون الأضعف من آل أحمد بالنسبة إلى حالهم وإن لم يسم فقيراً لكونهم ورثة الواقف أم لابد من كونه فقيرا، فإن لم يكن فقيرًا في الكل فهل يكون كوقف منقطع؟ الجواب: الوقف يكون لأضعف آل أحمد بمعنى الأحوج وهو من يستحق الزكاة لحاجة اللهم إلا يكون عرف مطرد في بلد الواقف بخلافه فإن لم يكن فيهم فقير فهو لورثة الواقف نسبًا. وكتبه عبد الوهاب بن عبد الله، ومن خطه نقلت».

(44) هذا لأن ابنها وابنتها من ابن عمها يدليان بالنسب من جهة زوجها (ابن عمها)، وأما ابنها من الأجنبي فلا يرث لعدم النسب بينه وبين الواقف ولكونه يدلي بأنثى، وأخوها وأختاها محجوبون.

على قدر إرثهما، ولا شيء لابنها من الأجنبي[45]، ويصرف نصيب الثالثة لأخيها لأبيها ولد الواقف ولأخيها لأمها سدس لقربه من الواقف، ولا شيء لبنتها من الأجنبي[46]، ولا تحجب ولد الأم لأن من لا يرث لا يحجب[47].

وأقارب الواقف[48] أولاده وإن سفلوا وأولاد ابنيه[49] وأولاد جده وأولاد جد أبيه كذلك دون أولاد جدّ جدّه فلا يدخل جدّ الجدّ في القرابة، وما ذكرتم من مفهوم قولهم: «إلى ورثته نسبًا»[50]، ففي المنقطع وهذا لم ينقطع[51]؛ بل مصرفه باقٍ وهم ورثة ورثة الواقف[52]، فإن انقرضوا بالكلية؛ ولم يبق منهم أحد صرف أيضًا إلى ورثة الواقف نسبًا كما تقدم، وقولهم: «يتلقاه كل بطن عن الواقف»[53] فمسلّمٌ،

---

(45) هذا لأن ابنتها من ابن عمها تدلي بالنسب من جهة زوجها (ابن عمها)، وأخوها وأختاها يأخذون الباقي على قدر إرثهم، وأما ابنها من الأجنبي فلا يرث لعدم النسب بينه وبين الواقف ولكونه يدلي بأنثى.

(46) كما ذكرنا سابقًا أن الولد من الأجنبي في مثل هذه المسألة لا يرث لأنه لا يدلي للواقف بنسب.

(47) الذي يحجب ولد الأم: يحجب بستة بالأب والجد له وإن علا والابن وابن الابن مهما نزل والبنت وبنت الابن. انظر: القيسي القاضي رشيد بن محمد، الهدية في شرح الرحبية في علم المواريث، عناية سعد السعدان، دار العاصمة، الطبعة الرابعة 1435هـ (52).

(48)انظر: ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1414هـ - 1994م (2 / 452) وفي الشرح الكبير والإنصاف (489/16 - 490) :«إذا وقف على قرابته أو قرابة فلان صرف الوقف إلى الذكر والانثى من أولاده وأولاد أبيه وجده وجد أبيه ويستوي فيه الذكر والأنثى ولا ينصرف إلى من هو أبعد منهم شيء لأن الله تعالى لما قال: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى) يعني قربى النبي صلى الله عليه وسلم أعطى النبي صلى الله عليه وسلم أولاده وأولاد عبد المطلب وأولاد هاشم ذكرهم وأنثاهم ولم يعط من هو أبعد منهم كبني عبد شمس وبني نوفل شيئا إلا أنه أعطى بني المطلب بن عبد مناف وعلل عطيتهم بأنهم لم يفارقوا بني هاشم في جاهلية ولا إسلام ولم يعط قرابة أمه وهم بنو زهرة شيئا ولم يعط منهم إلا مسلمًا فحمل مطلق كلام الوقف على ما حمل عليه المطلق من كلام الله تعالى وفسر بما فسر به ويسوي بين قريبهم وبعيدهم وذكرهم وأنثاهم لأن اللفظ يشملهم وبين الكبير والصغير والغني والفقير لذلك ولا يدخل فيه الكفار لأنهم لم يدخلوا في المستحق من قربى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اختيار الخرقي»، لا يجاوز في أربعة آباء لأن النبي ﷺ لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى، والرواية الأخرى في المذهب «تجعل القرابة فيها كل من يقع عليه اسم القرابة...» انظر: المغني (8 / 532، 534).

(49) هكذا في النص، يكتب (أبيه) لأنه الصواب بلا شك ويوضحه عبارة الشرح الكبير في الحاشية السابقة.

(50) ابن النجار، منتهى الإرادات (1/ 404) الإقناع (3/ 69).

(51) منقطع الانتهاء هو أن يوقف على من يجوز الوقف عليه كزيدٍ أو عمرو وما أشبههما، ولم يذكر مآلًا، أو على من ذُكر ثم على جهة يعلم بحكم العادة انقراضها كبني فلان وليسوا بقبيلة فهذا أيضًا يصح؛ لأنه وقف معلوم المصرف في الجملة فصح؛ كما لو كان متصل الانتهاء. ويصرف المنقطع على ورثة الواقف على قدر إرثهم من الواقف وقفًا. انظر: ابن المنجى، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي، الممتع في شرح المقنع، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، 1424هـ - 2003م (3/ 166)، البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع على متن الإقناع، دار الكتب العلمية (253/4)، الرحيباني، مصطفى بن سعد السيوطي، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، ومعه منحة مولى الفتح في تجريد زوائد الغاية والشرح، حسن الشطي الحنبلي، وزارة الأوقاف القطرية، قطر، الطبعة الأولى 1440هـ (300/4).

(52) هكذا في النص المحقق، وفي المسألة توضيح الورثة.

(53) البهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تحقيق عبد الله التركي، الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية 1426هـ (351/1) وجاء فيه ما نصه:«ويتلقاه أي الوقف كل بطن منهم عن واقفه لا عن البطن الذي قبله لأن الوقف صادر على جميع أهله من حينه فمن وقف شيئًا على أولاده ثم أولادهم ما تناسلوا كان الوقف على جميع نسله إلا أن استحقاق كل طبقة مشروط بانقراض من فوقها». وجاء في الإقناع (3/ 69): «ويتلقاه البطن الثاني ومن بعده من أهل الوقف من الواقف لا من البطن الذي قبله»، وفرّع صاحب المنتهى بعد النص «ويتلقاه كل بطن عن واقفه» استحقاق البطن اللاحق الحلف باليمين مع الشاهد عند امتناع البطن السابق حال استحقاقهم. وفي حاشية الخلوتي محمد بن أحمد البهوتي، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، تحقيق سامي الصقير، عبد الله اللحيدان، دار النوادر، سوريا، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى 1432هـ (3/ 483-484):» مقتضى قوله: «ويتلقاه كل بطن عن واقفه»؛ يعني لا عمّن هو أعلى منه نقض القسمة فيما إذا وقف على أولاده زيد وعمرو وبكر، ثم على أولادهم ثم قال: على أن من مات منهم وترك ولدًا انتقل نصيبه له، وإن لم يترك ولدًا انتقل نصيبه لمن في درجته ، ومات زيد عن ولد وعمرو عن غير ولد، وبكر عن ولد، وقلنا ينتقل نصيب زيد لولده ونصيب عمرو لأخيه الباقي وهو بكر، ونصيب بكر لولده، وهو ثلثا الوقف إذ حيث كان المتلقي عن الواقف، فلا وجه للتفضيل، ويزداد الأمر إشكالًا فيما إذا كان المتخلف في هذه المسألة عن بكر الذي مات آخرًا بنتًا، وكان قد قال في شرطه: على أن للذكر مثل حظ الأنثيين، فإنها لو أخذت ثلثا الوقف، وابن عمها ثلثه، لكان مخالفًا للشرط والحكم المذكورين، فحرر المقام ، فإن المحشِّي فيما يأتي لم ينقل نقض القسمة إلا عن الخصاف من الحنفية وابن السبكي من الشافعية، ونقل عن ابن نصر الله أن عدم النقض هو الصواب وأنه رد كلا المخالفين المذكورين». وقال البهوتي: «والفرق بينه وبين الهبة والوصية أن الوقف لا يختص بالمعين؛ بل يتعلق به حق من يأتي من البطون في المستقبل فيكون الوقف على جميعهم إلا أنه مرتب، فصار كالوقف على الفقراء، قال ابن المنجا: وهذا الفرق موجود بعينه في الهبة. انتهى. قلت: فيه نظر: فإن الوقف يتلقاه كل بطن من واقفه، والهبة تنتقل إلى الوارث من مورثه لا من الواهب» انظر: كشاف القناع (4/ 252) وقال عثمان بن قائد النجدي: «النظر ظاهر، إن كان ابن المنجا يوافق على أن الوقف يتلقاه كل بطن من واقفه لا إن كان ممن يقول يتلقاه البطن الثاني من البطن الأول، وهكذا ما بعده يتلقاه من الذي قبله، والمسألة ذات وجهين

لكن ليس من هذا القبيل لمن تأمل، وله أمثلة ليس هذا موضع ذكرها، ولا يجوز أن يفهم منه ما ذكرتم وعلى فرض جوازه فهو مفهوم[54]، وما ذكرناه عن الأصحاب منطوق، والمفهوم لا يرد على المنطوق ولا يقابل به[55]، ولا يجوز الرجوع إليه لاحتمال خطأه إلا عند عدم المنطوق فيرجع إليه لاحتمال صوابه[56]، والله أعلم قاله شيخنا صالح». هـ، قال الشيخ إبراهيم بن صالح بن عيسى[57]: «مراده بالشيخ صالح بن عبد الله[58] الصايغ قاضي عنيزة وهو مكفوف البصر».

كما في الفائق... والأولى لمن وقف على نحو أولادِه أن يذكر في مصرفه جهةً تدوم، كالفقراء». انظر: ابن قائد النجدي، عثمان بن أحمد بن سعيد، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى1419هـ (3/ 343).

(54) المنطوق: هو الْمَعْنَى الْمُسْتفاد من اللفظ من حيْث النطْق به، وأَما الْمَفْهوم: فهو الْمَعْنى الْمُسْتفاد من حيث السكوت اللازم للفظ. ابن النجار، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418هـ - 1997م (3/ 473)، أما منطوق المسألة الأولى فقولهم: تصرف غلة الوقف المنقطع الآخر إلى ورثة الواقف نسبًا، ومنطوق المسألة الثانية فقولهم: ويتلقاه كل بطن عن واقفه، كل بطن عن الواقف لا عن البطن الذي قبله على وفق نص صاحبي المنتهى وصاحب الإقناع.

وأما المفهوم: أن ذلك يشمل مسألة وقف المنقطع الآخر فيصرف في ورثة الوقف نسبًا وفق تلقي البطون من الواقف لا من البطن الذي قبله ومواده نقض القسمة كل ما مات بعض الموقوف عليهم ورجوعها. والمفتي المجيب لم ير انقطاع الجهة مع وجود ورثة الواقف، ويزيد الأمر وضوحًا في هذه المسألة ما جاء في حاشية الشيخ عبد الله أبابطين على شرح منتهى الإرادات (6 /556): «أفتى ناصر بن محمد في وقف لم يذكر واقفه مآلا أنه يصرف إلى ورثته نسبًا على قدر الميراث؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، وفي كل زمان يراعى ورثة الواقف كلما مات طبقة من ورثته صار للطبقة الأخرى على قدر إرثهم من الواقف ووافقه ابن ذهلان على ذلك»، وفي الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (1/ 498)» وأفتى به الشيخ ناصر بن محمد بن عبدالقادر مرة، وكذا أفتى به الشيخ البلباني بذلك، أي بأن من مات من أهل الطبقة؛ يصرف نصيبه مصرف المنقطع فيكون لورثة الواقف حينئذٍ وهذا معنى كلام المنتهى، وأجاب الشيخ ناصر ثانيًا بما حاصله: أقر غانم بن أبي نهيد أنه وقف ملكه المعروف في قرية صبيخ فقط ولم يعلم له مآلا فيكون الوقف صحيحًا على ورثة الواقف نسبًا على قدر الميراث للذكر مثل حظ الانثيين وفي كل زمان يراعى فيه ورثة غانم المذكور كلما مات طبقة من ورثته صار للطبقة الأخرى على قدر ميراثهم من غانم المذكور هذا صفة كلام الشيخ ناصر ونقله شيخنا (ابن ذهلان) من خطه وأقره واعتمد عليه وهذا مفهوم كلام المنتهى وميل شيخنا إليه»، وفي مطالب النهى (303/4):» (فرع : لو وقف على ثلاثة) كزيد وعمرو وبكر (ثم على المساكين فمن مات منهم رجع نصيبه لمن بقي) منهم لأنه الموقوف عليه أولا وعوده إلى المساكين مشروط بانقراضهم إذ استحقاقهم مرتب بثم (فإن ماتوا) - أي: الثلاثة - (فللمساكين) عملا بشرطه (وإن) وقف على ثلاثة و(لم يذكر له) أي : الوقف على من ذكر (مآلا) بل سكت فمن مات منهم (رجع نصيب ميت منهم لباق) كالتي قبلها (لا كمنقطع) إذ احتمال الانقطاع في غاية البعد. قاله الشيخ تقي الدين وذكره الموفق في المقنع وقواه الحارثي، قال في المبدع: وهو أظهر، قال في التنقيح وهو قويٌّ وقطع به ابن رجب في القاعدة الخامسة عشر بعد المائة (خلافا له) - أي: لصاحب الإقناع - فإنه قال: وإن وقف على ثلاثة ولم يذكر له مآلا فمن مات منهم فحكم نصيبه حكم المنقطع (فإذا ماتوا) - أي: الثلاثة - (جميعا صرف كمنقطع) لورثة الواقف نسبا على قدر إرثهم وقفا».

(55) القاعدة العامة أن المنطوق مقدم على المفهوم. انظر: الصرصري، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة، وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية 1419هـ - 1998م (730/3)، ولكن هناك بعض الاستثناءات التي ترد على هذه القاعدة مثل: إذا كان المنطوق عامًّا والمفهوم خاصًّا، فإن المفهوم الخاص يقدم على المنطوق العام، وكذلك إذا كان المفهوم مقيدًا والمنطوق مطلقا. قدم المفهوم. انظر: ابن الفراء القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد، العدة في أصول الفقه، تحقيق أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية 1410 هـ - 1990م (630/2)، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م (2665/2).

(56) المنطوق مقدم على المفهوم إذا جعلنا المفهوم حجة لأن المنطوق أقوى دلالة على الحكم من المفهوم. انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (8 / 3718) الأرموي، سراج الدين محمود بن أبي بكر، التحصيل من المحصول، تحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ (396/1) الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1416هـ (8/ 3565) ابن مفلح، الراميني شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد، أصول الفقه، تحقيق فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى1420هـ (3 / 962).

(57) الشيخ المؤرخ إبراهيم بن صالح بن عيسى ولد في عام 1270هـ في أشيقر وبها نشأ وتعلم ورحل في طلب العلم داخل نجد وخارجها فحصّل وأدرك وأجاز له مشايخه وألّف وجلس للطلبة، توفي رحمه الله في عنيزة عام 1343هـ انظر: علماء نجد (1 / 318) الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنا (10 / 110 - 111)، وقد نقل الناسخ الشيخ عبد الله بن حمد الدوسري من خط شيخه المؤرخ إبراهيم بن صالح بن عيسى فائدة فقهية متعلقة بالموضوع نصها: «بسم الله هذه فائدة جليلة فقهية: الواقف إذا لم يعلم له سيرة ولا عادة مستمرة ولا عرف جارٍ في البلد فحكمه حكم الوقف المطلق كما ذكر عن صاحب التلخيص شمس الدين ابن تيمية عم شيخ الإسلام تقي الدين يعني أنه مثل من وقف وسكت حذو القذة بالقذة يصرف الوقف المطلق إلى ورثة الواقف نسبًا يعني حين الانقراض كما يعلم من الرعاية الغني والفقير في ذلك سواء يكون وقفًا عليهم على قدر إرثهم من الواقف لأن الملك زال عن الوقف فلا يعود ملكا للورثة طِلْقًا ويقع الحجب بينهم كالميراث ولا يصرف منه إلى من يرثه بنكاح أو ولاء، فإن لم يكن للواقف أقارب فعلى الفقراء وقفا عليهم -إلى أن قال- وإذا مات واحد منهم أو أكثر عن غير ولد فنصيبه لأهل الوقف الذين يستحقونه من الواقف لا من الميت على الراجح والولد يستحق نصيب أبيه . انتهى ما نقلته من خط الشيخ إبراهيم بن صالح بن عيسى عفا الله عنا وعنه».

(58) هكذا جاء عن الشيخ إبراهيم بن عيسى والذي ذكره صاحب السحب الوابلة وما نقله ابن عيسى عن إجازات الصائغ لتلاميذه أنه صالح بن محمد بن عبد الله، وتراجع ترجمة المفتي المجيب.

المصادر والمراجع

1. آل بسام، عبد الله بن عبد الرحمن، علماء نجد خلال ثمانية قرون، دار العاصمة، الرياض، 1419هـ.

2. أبابطين، الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن، حاشية على شرح منتهى الإرادات، تحقيق أحمد الجماز، إثراء المتون، الرياض، الطبعة الأولى 1443هـ، 2022م.

3. ابن البنا، الحسن بن أحمد، المقنع شرح مختصر الخرقي، تحقيق عبد العزيز البعيمي، طبعة الرشد، 1414هـ، 1994م.

4. ابن المنجَّى ، زين الدين بن عثمان بن أسعد ابن التنوخي، الممتع في شرح المقنع، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، 1424هـ - 2003م.

5. ابن النجار، تقي الدين محمد الفتوحي، منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع مع التنقيح وزيادات، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الرسالة بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ.

6. ابن النجار، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418هـ - 1997م.

7. ابن الهمام،كمال الدين محمد بن عبدالواحد، شرح فتح القدير على الهداية، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

8. ابن جنيدل، سعد بن عبد الله، المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية (عالية نجد)، دار اليمامة، الرياض، المملكة العربية السعودية

9. ابن حميد، محمد بن عبد الله، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تحقيق عبد الرحمن العثيمين، بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1416هـ.

10. ابن خميس، عبد الله بن محمد، معجم اليمامة، الطبعة الأولى 1398هـ.

11. ابن عساكر، راشد بن محمد، تاريخ المساجد والأوقاف القديمة في بلد الدرعية، دار درر التاج، الرياض، الطبعة الأولى 1438هـ.

12. ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، الطبعة الثانية، مطبوعات الإفتاء بالمملكة العربية السعودية، 1385هـ.

13. ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، الطبعة الأولى، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة.

14. ابن قائد النجدي، عثمان بن أحمد بن سعيد، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى1419هـ.

15. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1414هـ - 1994م.

16. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، المقنع، تحقيق عبد الله التركي، هجر للطباعة والنشر، 1417هـ.

17. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، طبعة هجر. الطبعة الثانية 1412هـ.

18. ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد، المبدع، تحقيق خالد المشيقح وآخرون، طبعة ركائز. الطبعة الأولى 1442هـ.

19. ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد، تحقيق عبد الرحمن العثيمين، طبعة مكتبة الرشد1410هـ.

20. ابن منقور، أحمد بن محمد، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، طبعة1401هـ.

21. الأثيوبي، محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم، مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه، دار المغني، الرياض، الطبعة الأولى 1427هـ.

22. آل الشيخ، إبراهيم بن حمد، وثائق علماء آل الشيخ البدارين الدواسر، الطبعة الأولى 1444هـ.

23. آل مسلم، عبد الله بن زيد، الشيخ القاضي عبد الله بن حمد الدوسري، الطبعة الأولى 1444هـ.
24. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف، الرياض، 1417هـ.
25. البسيمي، عبد الله بن بسام، العلماء والكتاب في أشيقر، الطبعة الأولى 1421هـ.
26. البهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تحقيق عبد الله التركي، الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية 1426هـ.
27. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع على متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
28. الجاسر، حمد بن محمد، المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية، دار اليمامة، الرياض، المملكة العربية السعودية
29. الجيزاني، محمد، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة 1427هـ.
30. الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد، الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق عبد الله التركي، طبعة الدارة. 1423هـ.
31. الخلوتي، محمد بن أحمد البهوتي، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، تحقيق سامي الصقير، عبد الله اللحيدان، دار النوادر، سوريا، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى 1432هـ.
32. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشرح الكبير على مختصر خليل، ومعه حاشية محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.
33. الرحيباني، مصطفى بن سعد السيوطي، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، ومعه منحة مولى الفتح في تجريد زوائد الغاية والشرح، حسن الشطي الحنبلي، وزارة الأوقاف القطرية، قطر، الطبعة الأولى1440هـ.

34. رضا، محمد رشيد، مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، طبعة المنار، مصر، 1346هـ.

35. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، طبعة دار الكتب الإسلامي 1313هـ

36. السعيد، هشام بن محمد، الإجازة العلمية في نجد، دارة الملك عبد العزيز، الطبعة الأولى 1439هـ.

37. السلامة، ناصر بن سعود، مجموع رسائل وفتاوى الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى1436هـ.

38. السندي، أبو الحسن نور الدين، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، دار الجيل، بيروت.

39. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى 1427هـ.

40. الطريقي، عبد الله بن محمد، الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنا، الطبعة الأولى 1433هـ.

41. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق سعيد أعراب، طبعة دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى 1994م.

42. القهيدان، تركي، القصيم آثار وحضارة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى1423هـ.

43. القيسي، القاضي رشيد بن محمد، الهدية في شرح الرحبية في علم المواريث، عناية سعد السعدان، دار العاصمة، الطبعة الرابعة 1435هـ.

44. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية1402هـ.

45. اللخمي، أبو الحسن علي بن محمد، التبصرة، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر. الطبعة الأولى 1432هـ.

46. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق علي معوض وعادل أحمد، طبعة دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة الثالثة2009م.
47. مدونة أحكام الوقف الفقهية، طبعة الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1426هـ، 2005م.
48. المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق عبد الله التركي، هجر للطباعة والنشر، 1417هـ.
49. المقدسي، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير، تحقيق عبد الله التركي، هجر للطباعة والنشر، 1417هـ.
50. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق عبده علي كوشك، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر. الطبعة الأولى1441هـ.
51. النووي، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر مصر، الطبعة الأولى 1347هـ.

الملحق

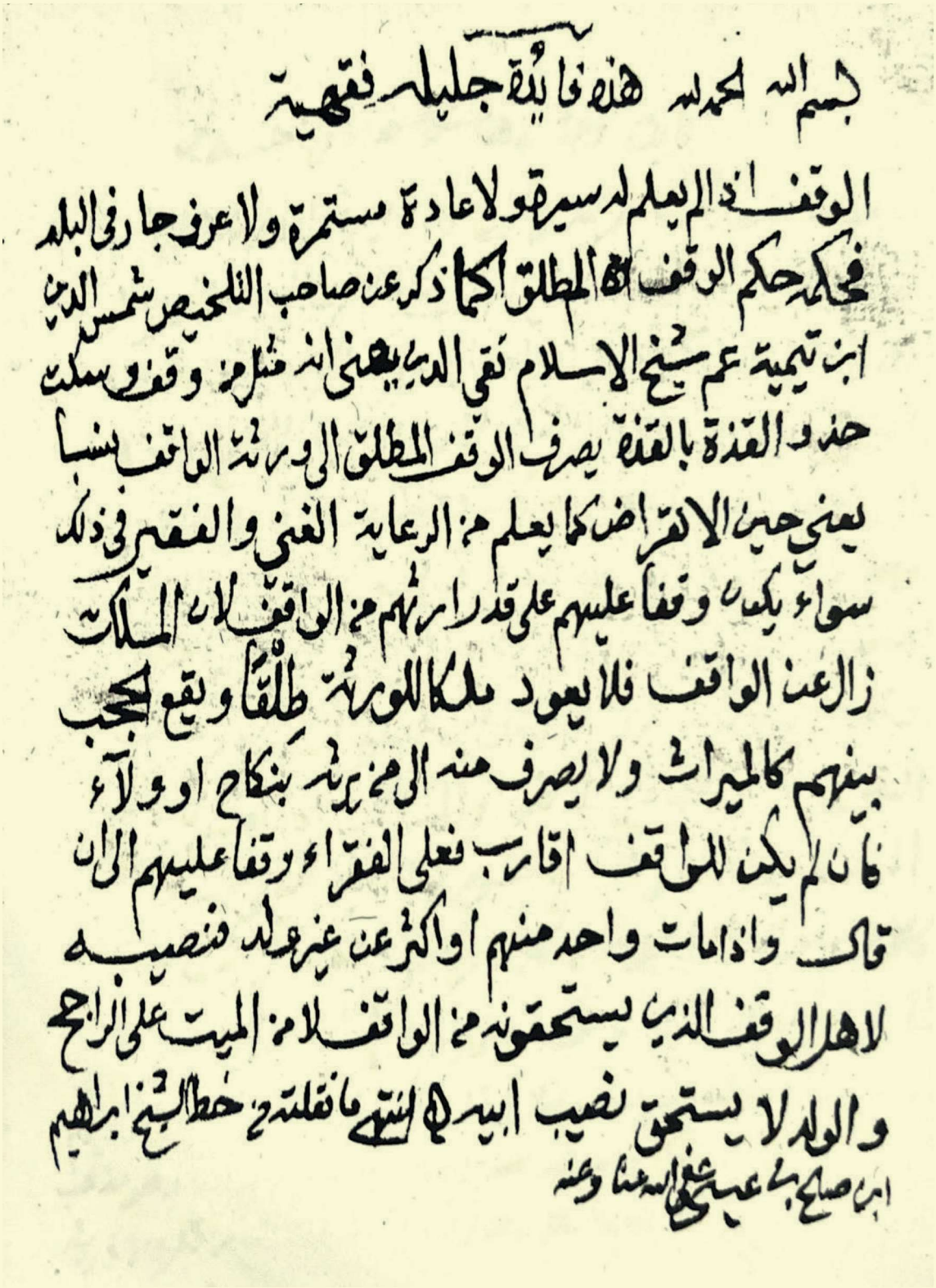

بسم الله الحمد لله هذه فائدة جليلة فقهية

الوقف اذا لم يعلم له سير قهقرا على عادة مستمرة ولا عرف جار في البلد
فحكمه حكم الوقف المطلق كما ذكره عن صاحب التلخيص شمس الدين
ابن تيمية عم شيخ الاسلام تقي الدين يعني انه مثلا لو وقف وسلك
حذو العذة بالعذة يصرف الوقف المطلق الى ورثة الواقف نسبا
يعني حيث الافتراض كما يعلم من الرعاية الغني والفقير في ذلك
سواء بسواء وقفا عليهم على قدر ارثهم من الواقف لان الملك
زال عن الواقف فلا يعود ملكا للورثة طلقا ويقع الحجب
بينهم كالميراث ولا يصرف منه الى من يرثه بنكاح او ولاء
فان لم يكن للواقف اقارب فعلى الفقراء وقفا عليهم الى ان
قال واذا مات واحد منهم او اكثر عن غير ولد فنصيبه
لاهل الوقف الذين يستحقونه من الواقف لا من الميت على الراجح
والولد لا يستحق نصيب ابيه الا بشرط ما نقلته من خط الشيخ ابراهيم
ابن صالح بن عيسى عفى الله عنا وعنه

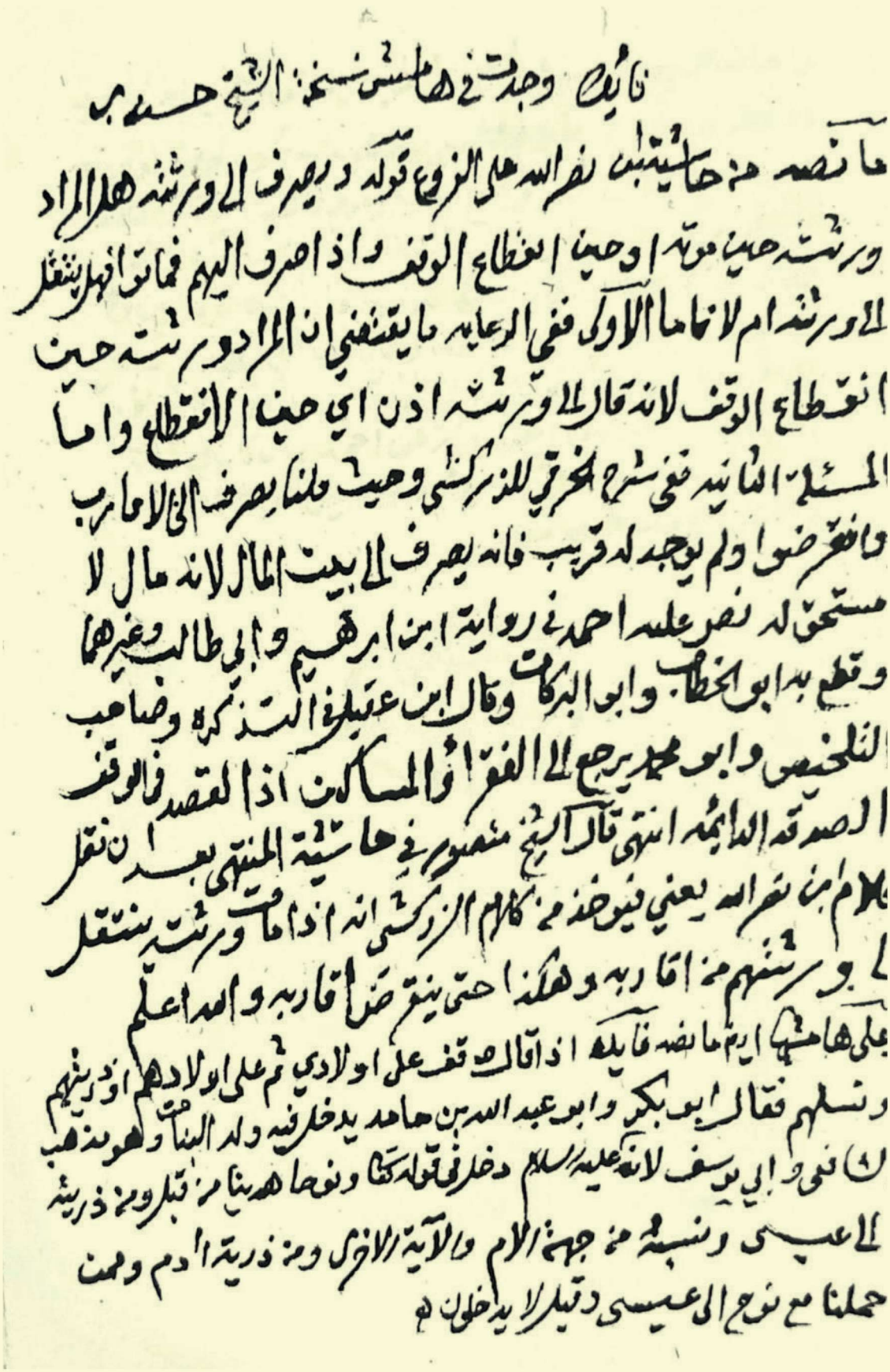

نائب وجدت في هامش نسخة الشيخ حسن ما نصه من حاشية بنت الله على النزوع قوله ويصرف الى ورثته هل المراد ورثته حين موته او حين انقطاع الوقف واذا صرف اليهم فمات فهل ينتقل الى ورثته ام لا فما الاولى ففي الرعاية ما يقتضي ان المراد ورثته حين انقطاع الوقف لانه قال الى ورثته اذن اي حين الانقطاع واما المسئلة الثانية ففي شرح الخرقي للزركشي وحيث قلنا يصرف الى الاقارب فانقرضوا ولم يوجد له قريب فانه يصرف الى بيت المال لانه مال لا مستحق له نص عليه احمد في رواية ابن ابرهيم وابي طالب وغيرهما وقطع به ابو الخطاب وابو البركات وقال ابن عقيل في التذكرة وصاحب التلخيص وابو محمد يرجع الى الفقراء والمساكين اذا لقصد في الوقف الصدقة الدائمة انتهى قال الشيخ منصور في حاشية المنتهى بعد ان نقل كلام ابن نصر الله يعني فيؤخذ من كلام الزركشي انه اذا مات ورثته ينتقل الى ورثتهم من اقاربه وهكذا حتى ينقرض اقاربه والله اعلم

على هامش ايضا ما نصه فائدة اذا قال وقف على اولادي ثم على اولادهم او ذريتهم ونسلهم فقال ابو بكر وابو عبد الله بن حامد يدخل فيه ولد البنات وهو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف لانه عليه السلام دخل في قوله كما ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود الى عيسى ونسبه من جهة الام والآية الاخرى ومن ذرية ادم وممن حملنا مع نوح الى عيسى وقيل لا يدخلون ه

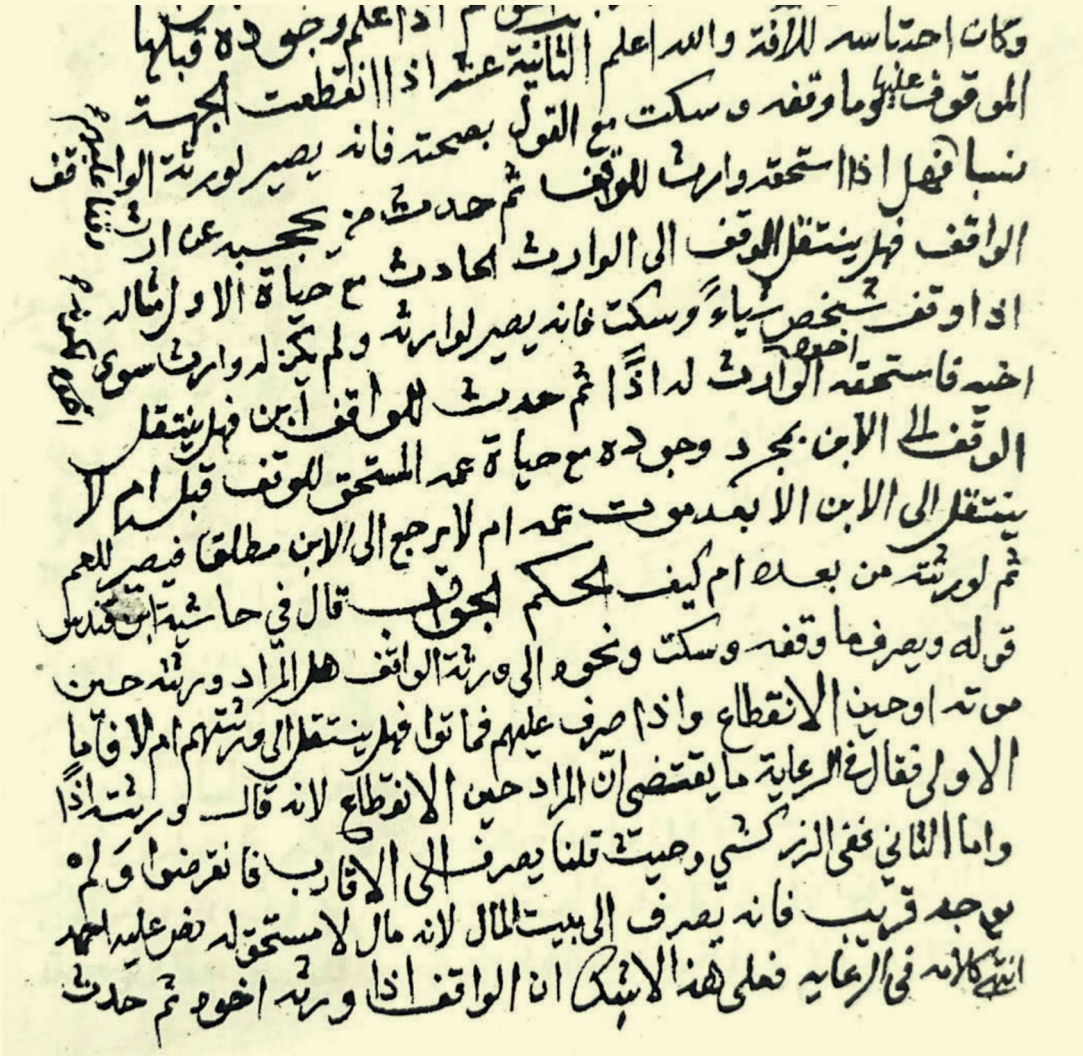

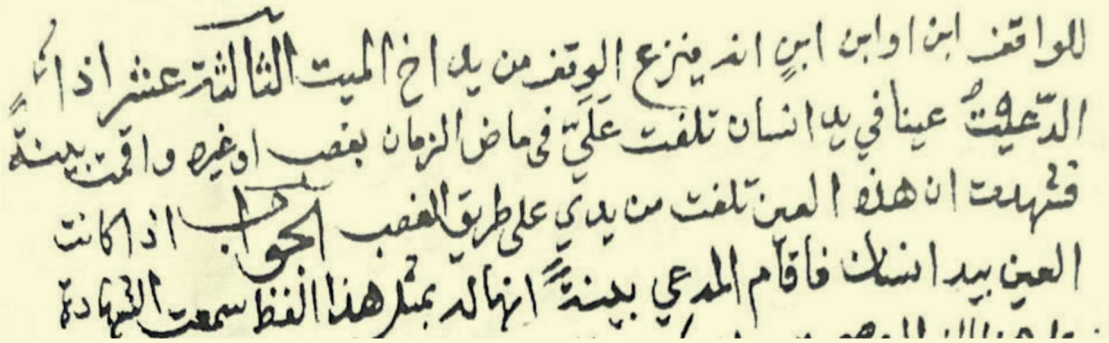

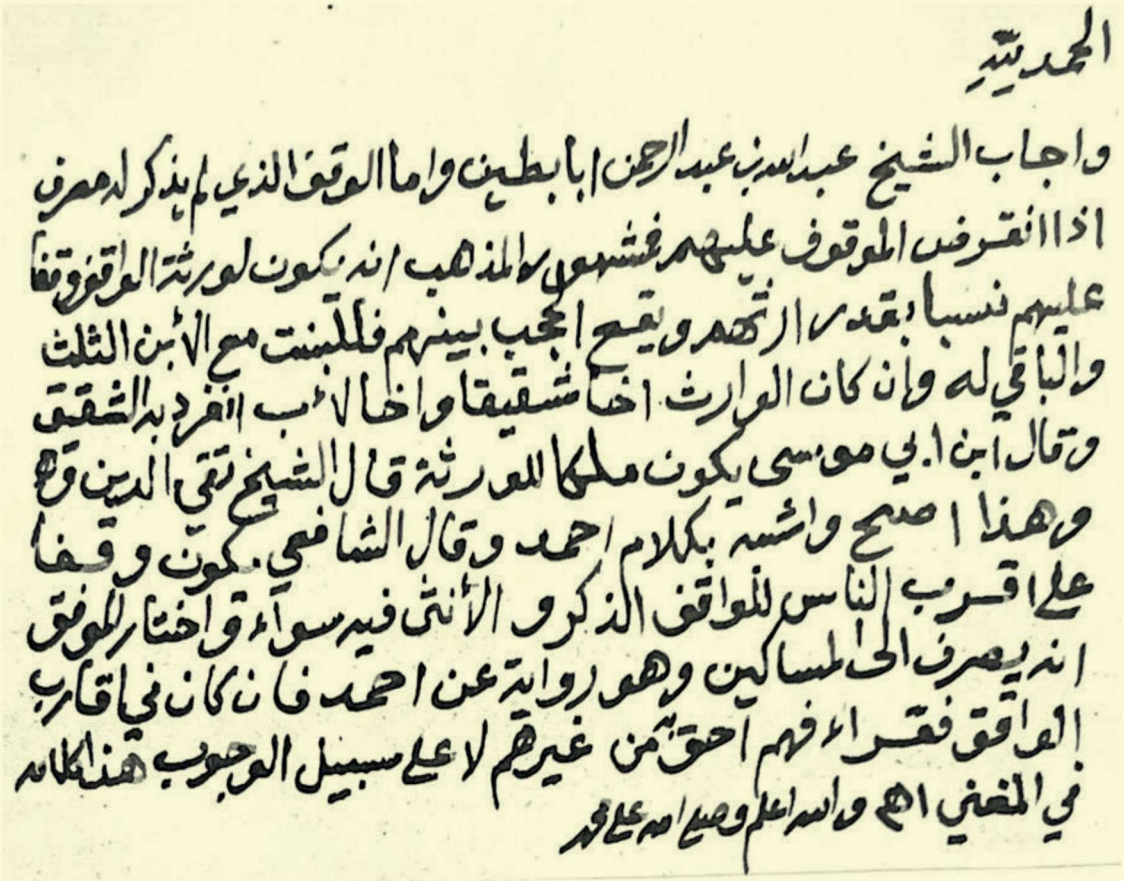
الحمد لله
واجاب الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن ابا بطين واما الوقف الذي لم يذكر له مصرف
اذا انقرض الموقوف عليهم فمشهور المذهب انه يكون لورثة الواقف وقفا
عليهم نسبا بقدر ارثهم ويقسم الحجب بينهم فللبنت مع الابن الثلث
والباقي له وان كان الوارث اخا شقيقا واخا لاب انفرد به الشقيق
وقال ابن ابي موسى يكون ملكا للورثة قال الشيخ تقي الدين وهو
وهذا اصح واشبه بكلام احمد وقال الشافعي يكون وقفا
على اقرب الناس للواقف الذكور والاناث فيه سواء واختار الموفق
انه يصرف الى المساكين وهو رواية عن احمد فان كان في اقارب
الواقف فقراء فهم احق من غيرهم لا على سبيل الوجوب هذا كلامه
في المغني اهـ والله اعلم وصلى الله على محمد